



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الأصدار: ٢

تأريخ الأصدار: ٢٠٠١/٤/٣

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان _ العراق بجلسته المرقمة (٤) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

قانون وزارة حقوق الأنسان في إقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاءها :

الأقليم : إقليم كوردستان _ العراق .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان .

الوزارة : وزارة حقوق الأنسان .

الوزير : وزير حقوق الأنسان .

موثيق حقوق الأنسان : الأعلان العالمي لحقوق الأنسان و العهدان الدوليان و البروتوكولات الملحقة بها و غيرها من الموثيق و الاتفاقات المتعلقة بحقوق الأنسان و التي تتلاءم مع قيم و مبادئ المجتمع الكوردستاني .

المادة الثانية :

تتولى الوزارة تحقيق الأهداف و المهام التالية :

١. تقديم المشورة و الرأي لمجلس الوزراء و لكافة الجهات الرسمية و غير الرسمية في الأقليم

فيما يتعلق بشؤون حقوق الأنسان .

٢. نشر ثقافة حقوق الأنسان و توعية أوساط المجتمع الكوردستاني بها والعمل على ترسيخ

مفاهيم التسامح و التضامن الأجماعي و قيم و مثل المجتمع المدني .

٣. أعداد دراسات و بحوث دورية حول سبل تحسين وضع حقوق الأنسان في الأقليم وسبل

تعزير احترامها في ضوء الموثيق الخاصة بحقوق الأنسان . المدنية و السياسية و



٤. الأقتصادية و الأتماعية و الثقافية و غيرها من المواثيق و الأتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتلاءم مع قيم المجتمع الكوردستاني.
٥. مراقبة ملائمة التشريعات الوطنية لمبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.
٦. تقييم مدى التزام الأجهزة الرسمية و غير الرسمية في الأقليم باحكام المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان و رفع تقرير بشأن ذلك الى رئاسة مجلس الوزراء.
٧. تفتيش السجون و مراكز الحجز و الأعتقال بصورة دورية و أعداد تقارير عن أحوال السجناء و المحجوزين و المعتقلين.
٨. التعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في داخل الأقليم و الأحزاب السياسية و الجمعيات الأقتصادية و الأتماعية و الفكرية و المواطنين بما يضمن سلامة تطبيق الأتفاقيات الدولية و التشريعات حول حقوق الإنسان في الأقليم.
٩. التعاون و التنسيق في مضمار حقوق الإنسان مع المنظمات الدولية المختصة و الجهات ذات العلاقة و أبراز ما يتعرض له شعب كوردستان من انتهاكات لحقوق الإنسان.
١٠. أعداد تقرير سنوي يتضمن الصورة الحقيقية لحالة حقوق الإنسان و عمل الوزارة في هذا المضمار و رفعه الى رئاسة مجلس وزراء الأقليم و المجلس الوطني لكوردستان العراق.

المادة الثالثة :

الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن تنفيذ سياساتها و ممارسة الأشراف و الرقابة على تنفيذ الأتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية و تصدر عنه القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و أختصاصاتها و سائر شؤونها.

تشكيلات الوزارة

المادة الرابعة :

تتألف تشكيلات الوزارة من :

١. مكتب الوزير.
٢. المديرية العامة للديوان.
٣. المديرية العامة لشؤون حقوق الإنسان.
٤. المستشارون على أن لا يتجاوز عددهم الخمسة.

المادة الخامسة :

تحدد تفاصيل تشكيلات الوزارة بنظام.

**المادة السادسة :**

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة السابعة :

على مجلس الوزارة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

بالنظر لما عاناه شعب كوردستان من الأضطهاد السياسي و الأقتصادي و الثقافي و لحرمانه من التمتع بالحقوق الأساسية التي تقرها المواثيق الدولية و لتعرضه لحملات القمع و الأباداة . ، و تمشياً مع الأنفتاح على المبادئ الأنسانية و القيم الحضارية في ظل تجربة كوردستان الفدرالية لبناء مفاهيم حرية الأنسان و حقوقه و جعله متحرراً من الخوف و التردد في المطالبة بها ، و من أجل تعزيز الممارسات الديمقراطية ، و جد من الضروري توفر آلية لتنظيم و تحقيق ذلك مما اقتضى استحداث وزارة حقوق الأنسان ، لذا شرع هذا القانون.